ولا بد قبل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله
بالصلاة فهو في المدونة لو تيمم ودخل في الصلاة ثم وقع له شك في الاحرام
فقطع هل يعيد التيمم ام لا قال اليسوري لا يعيد النهار يريد اذا لم يطل
واما اذا طال فانه يبطل على قول ابن الجلاب من ان شرطه اتصاله بالصلاة
ه قاله ح ولما كان الوقت باعتبار المتيممين على ثلاثة اقسام
وكانت النفس تتشوف الى بيانها اشار اليه بقوله واخره المختار للراجي
وهو من غلب على ظنه او تيقن القدرة على الوضوء واولى الموقن والمعنى
انه يؤخر الصلاة الى اخر الوقت فان جاء الذي يرجوه فذلك والا تيمم
واخره والايس فقط من وجود الماء في الوقت المختار اوله اي يتيمم
اول الوقت المختار اذ لا فائدة في التاخير ومثله من غلب على ظنه عدم
وجوده في الوقت لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع واخرج
بقوله فقط الراجي والمتردد ونحوهما لان شاركه في العذر على ما يفهم
النخ لا يقدر على قرب الماء وفقط اسم فعل مرفوع محلا على انه مبتدا
وما عطفه مستتر فيه تقديره انت ناب مناب الخبر وكثيرا ما يحصر
بالفاء تزيينا للفظ وكانه جواب شرط مقدر والتقدير اذا عرفت
الصلاة قل اول الوقت للايس فقط اي فانته عما عليه لغيره
كذا اشار اليه بعضهم والمتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه او في
وجوده يتيمم الوسط بالتحريك اي وسط الوقت المختار قال في
ضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لم يجد
من يناوله انما يتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت
نصف القامة في الظهر قال ابن رشد وقيل غير ذلك والمراد بالاخر
ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله ح وهذا التقسيم

على جهة

على جهة الاستحباب وفقط على المشهور ثم شرع في السنن فقال سننه
ثلاث اولها مسحهما اي اليدين من الكوع للمرفق وان اقتصر على الكوعين
اجزاه واعاد في الوقت على المشهور كما تقدم وثانيها ضربة لليدين
اي تجديد الضربة لهما فلو اقتصر على واحدة استانف الضرب ولا اعادة
عليه وليست الضربة شرطا بل المراد به الوضع وفي اطلاقه الضرب على
الوضع تسامح لانه تبع غيره في ذلك فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا كما في الرسالة ولو مسح بهما شيئا قبل وصولهما العضو ففي اجزاء
المسح قولان وثالثها ترتيب للمسح بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحه بعدهما اعاده بل اعادهما استحبابا قاله في المدونة وتنكيسه
كتنكيس الوضوء وقوله بفي تقديم ثم شرع في المستحبات
بصفة اجمالية اتكالا على شهرتها فقال مندوبه تسمية اوله
ومندوبه ايضا وصفته اي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهو تقديم
الظاهر على الباطن والمقدم على المؤخر قال في مختصر وندب تسمية وبدء
بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع ثم
يسراه كذلك هو في الرسالة فيبلغ في مسح الباطن الكوع ويمسح
ظاهر اليمنى بباطن اليسرى والكف بالكف والمعنى واختار غيره اجزاء الاول
جريا على القياس في احتمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده قال في
الرسالة فلو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء
وتيسر له واوعب المسح لاجزاه ثم شرع
في نواقضه وهو ما ينقض الوضوء وزيادة فقال ناقضه اي التيمم
مثل ناقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة ويزيد
التيمم على الوضوء بان ينقضه وجود ماء قبل الصلاة قال في التلقين

Copyright © King Saud University